

**تقرير الرقابة المالية على بلدية حمام سوسة
(تصرف سنة 2015)**

1- تقديم البلدية

الشريط الساحلي لولاية سوسة	الولاية والموقع الجغرافي
الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957	الإحداث
42,937 ألف ساكن	عدد السكان (سنة 2014)
حوالي 18 كم ²	المساحة
6.485 مؤسسة و 27 وحدة فندقية	عدد المؤسسات
353 عوناً 214 منهم من صنف العملة	الأعوان
2 القنطاوي والغرابي	عدد الدوائر البلدية
نيابة خصوصية تضم إلى جانب رئيسها خمسة أعضاء	التسيير
الكتابة العامة وإدارة فنية وإدارة للشؤون الإدارية والمالية ومصالحة للإعلامية والتخطيط والأساليب ومكتبا للعلاقات مع المواطن وقسما للحالة المدنية.	الهيكلية العامة للإدارة
10.543 أ.د.	معدل الموارد السنوية (2013-2015)
8.009 أ.د.	معدل النفقات السنوية (2013-2015)

2- طبيعة المهمة

عملا بالإذن بمهمة عدد 360 بتاريخ 28 سبتمبر 2016 وفي إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية تولت الدائرة النظر في الوضعية المالية للبلدية بعنوان سنة 2015 للتأكد من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحة ومصداقية البيانات المضمنة به. كما اهتمت الدائرة بمجهود البلدية من أجل تعبئة الموارد المتاحة لها وتأدية نفقاتها في كنف الشرعية.

3- إجراءات إعداد الميزانية وختم الحسابات

تم عرض مشروع ميزانية بلدية حمام سوسة لسنة 2015 على مداولة مجلس النيابة الخصوصية المنعقد بتاريخ 1 أوت 2014 والمصادقة عليها من قبل والي سوسة بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

وقد أجرت البلدية بعض التنقيحات على ميزانية سنة 2015 خلال شهر نوفمبر، غير أنها عرضت قرار التنقيح على مداولة مجلس النيابة الخصوصية المنعقد في إطار الدورة العادية الأولى لسنة 2016 بتاريخ 26 فيفري 2016 وصادقت عليها سلطة الإشراف (الوالي) بتاريخ 16 مارس 2016 وبالتالي فإن إجراءات

التدقيق المتبعة تمت على سبيل التسوية وخارج السنة المالية المعنية في مخالفة لأحكام الفصلين 13 و 25 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.

أما فيما يتعلق بتحويل الاعتمادات داخل الميزانية فقد تمت مقارنة التعديلات على الميزانية مع محتوى قرارات تحويل الاعتمادات والتأكد من تطابقها، كما تم التحقق من صحة إجراءات عمليات التحويل والحصول على مصادقة سلطة الإشراف عليها طبقاً لأحكام الفصلين 27 و 28 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.

وتمت بتاريخ 5 جوان 2016 المصادقة من قبل النيابة الخصوصية لبلدية حمام سوسة على قرار غلق الميزانية الذي يبرز المبلغ النهائي للموارد المستخلصة وللنفقات المأذون بدفعها خلال سنة 2015.

4- خلاصة أعمال التدقيق المالي

فيما عدا المبالغ المتعلقة ببقايا الإستخلاص وباعتبار ما انتهت إليه أعمال الرقابة فإنه يمكن التأكيد على أن عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 لا تشوبها إخلالات جوهرية من شأنها أن تمس بمصادقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للبلدية.

ملخص الحساب المالي لسنة 2015

الموارد

31-12-2013	31-12-2014	31-12-2015			
217 7 840	309 .8 486	8648.216			العنوان الأول
445 2 667	127 . 186 3	3000.708	1	المعاليم على العقارات و الأنشطة	1 المداخل الجبائية الإعتيادية
948 1 288	462 . 251 2	2277.733	2	مداخل اشغال الملك العمومي البلدي و الإستنزام	2

140 537	939. 609	599.895	معاليم الموجبات و الرخص الادارية و الخدمات	3
216 170	685. 103	72.244	المدخل الجبانية الاعتيادية الاخرى	4
101 5	216. 151 6	5 950.563	مجموع المدخل الجبانية الاعتيادية	
721. 306	084. 362	433.180	مدخل املك البلدية الاعتيادية	2
. 809 1	008 .1 973	2264.473	المدخل المالية الاعتيادية	6
116 2	093 .2 335	2697.653	مجموع المدخل غير الجبانية الاعتيادية	
1 840 .	2 242. 518	3194.820	العنوان الثاني	
471. 90	224.028	217.449	منح التجهيز	3
000. 935	930.999	1819.126	مدخرات وموارد مختلفة	8
. 025 1	027 .1 155	2036.575	مجموع الموارد الذاتية المخصصة للتنمية	
957. 264	346. 517	556.666	موارد الاقتراض الداخلي	4
957. 264	346. 517	556.666	مجموع موارد الاقتراض	
000. 550	144 .570	601.578	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	5
000. 550	570.144	601.578	مجموع موارد الاعتمادات المحالة	
058 9	.10 728	11843.037	المجموع العام	
268	828			

المصاريف

31-12-2013	31-12-2014	31-12-2015	العنوان الأول
117. 285 6	837. 237 6	6 846 .785	
798 896 3	959 722 3	4 095 627	التأجير العمومي
785 733 1	593 856 1	2 047 408	وسائل المصالح
425 395	569 403	463 116	التدخل العمومي
0,000	0,000	0,000	نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة
108 259	714 254	240 634	فوائد الدين المحلي

وتتأى المداخل الجبائية الاعتيادية أساسا من المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخل في سنة 2015 ما جملته 5.948 أ.د أي ما يمثل 69 % من جملة موارد العنوان الأول. وتمثل المعاليم على العقارات والأنشطة أهم عناصر المداخل الجبائية الاعتيادية بقيمة بلغت 3.000 أ.د.

وتمثل المداخل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 2.472 أ.د في سنة 2015 أي ما يمثل 42 % من جملة المداخل الجبائية الاعتيادية للبلدية.

أما المداخل المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 335 أ.د و 193 أ.د أي ما يمثل تباعا 6% و 3% من هذه المداخل.

واستأثرت مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 2.277 أ.د أي 38% من المداخل الجبائية الاعتيادية.

وفيما يتعلّق بالمداخل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 2.264 أ.د. وتتوزع هذه الموارد بين مداخل الملك البلدي والمداخل المالية الاعتيادية المتأتية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية البالغ 1.829 أ.د.

وبلغت مداخل الملك البلدي في سنة 2015 ما قيمته 433 أ.د. وهي تتأى أساسا من كراء العقارات والتجهيزات والمعدّات في حدود 219 أ.د ممثلة بذلك 51% من جملة مداخل الأملاك.

- موارد العنوان الثاني:

بلغت موارد العنوان الثاني للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 3.194 أ.د وتشمل الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة مسجلة تطورا معدّله السنوي 32 % مقارنة بسنة 2013. وتمثل الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية أهم مورد ضمن العنوان الثاني بمبلغ 2.036 أ.د أي بنسبة 64%.

تحليل النفقات

بلغت جملة نفقات بلدية حمام سوسة 8.478 أ.د خلال سنة 2015 وهي تتكون في حدود 81 % من نفقات العنوان الأول و 19 % من نفقات العنوان الثاني.

- مصاريف العنوان الأول

بلغت مصاريف العنوان الأول في سنة 2015 ما جملته 6.847 أ.د مسجلة تطورا بنسبة 4 % مقارنة بسنة 2013. وتتوزع على نفقات التصرف بمبلغ 6.606 أ.د وبنسبة 96 % وفوائد الدين فيما تبقى. وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 72 % من مجموع نفقات هذا العنوان.

- مصاريف العنوان الثاني

بلغت نفقات العنوان الثاني 1.632 أ.د. سنة 2015 مسجلة تطورا نسبته 12 % مقارنة بسنة 2013. وتتوزع هذه النفقات بين نفقات التنمية بقيمة 1.123 أ.د وبنسبة 69 % وتسديد أصل الدين والنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة. وشهدت الاعتمادات غير المستعملة بالنسبة إلى نفقات العنوان الثاني زيادة خلال الفترة 2013-2015 بنسبة 54%. وتمثل تلك الاعتمادات نسبة 65 % من مجمل الاعتمادات المرصودة خلال سنة 2015.

وتتمثل نفقات التنمية في الاستثمارات المباشرة البالغة 1.123 أ.د خلال سنة 2015. وتعدّ نفقات اقتناء المعدّات والتجهيزات ومشاريع الطرقات والمسالك والإنارة أهم الاستثمارات التي أنجزتها البلدية بنسب تبلغ على التوالي 44% و 31% و 8%.

وبالرغم من أنّ الاعتمادات النهائية المرصودة بخصوص هذه النفقات والتي ارتفعت إلى 3.644 أ.د إثر إجراء البلدية لتتقيحات بالزيادة بمبلغ 1.606 أ.د مردّها الترفيع في الاعتمادات المخصصة لمشروعة تهئية المستودع البلدي واقتناء شاحنتين ظاغطتين إلا أنّ استهلاكها لم يتجاوز 31 % بسبب تأخر تنفيذ المشروع.

وبالرغم من رصد اعتمادات محالة قيمتها 601 أ.د خلال سنة 2015 إلا أنّه لم يتمّ استهلاك سوى 16 % منها.

القدرات المالية

لا يتخلد بذمة بلدية حمام سوسة إزاء صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية سوى دين بقيمة 88 د بعنوان سنة 2015 في حين تبلغ الديون المتبقية للخلاص إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة 3.386 أ.د مقابل بقايا استخلاص بقيمة 3.623 أ.د أي ما يمثل نسبة تغطية تعادل 107 %.

ومن جهة أخرى بلغ مؤشر الاستقلالية المالية ببلدية حمام سوسة نسبة 81 % و 81 % و 79 % على التوالي خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015 مقابل نسب تمّ تسجيلها على المستوى الوطني بلغت 61 % و 64 % و 65 % على التوالي خلال نفس الفترة. وتعدّ النسبة المحققة لمؤشر الاستقلالية المالية ببلدية حمام سوسة بعنوان سنة 2015 مقبولة مقارنة بالحد الأدنى والذي يساوي 70 % حسب صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. وكذلك الشأن بالنسبة للفترة 2013-2015 التي بلغ معدّلها 80 % مقارنة بالمعدّل الوطني أو البالغ 63 % خلال الفترة نفسها.

ملاحظات حول تعبئة موارد البلدية وإنجاز نفقاتها

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1. تقدير الموارد:

بيّنت المقارنة بين المقدّر والمنجز في مستوى موارد بلدية حمام سوسة أنّه وباستثناء مداخل إشغال الملك العمومي البلدي ومداخل الموجبات والرخص الإدارية اللذين بلغت نسبة الإنجاز بخصوصهما على التوالي 93 % و 88 % فإنّ التقديرات والإنجازات كانت تقريبا متطابقة بالنسبة إلى بقية الموارد. وقد بلغت نسبة إنجاز تقديرات موارد العنوان الأول نسبة 100 %.

2. إعداد جداول التحصيل

تبيّن من خلال فحص جداول التحصيل أنها تتضمن البيانات الأساسية التي من شأنها أن تساعد على تحصيل المعاليم المتقلّة، غير أنه لوحظ عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015 حيث تضمن 14.648 مسكنا بمبلغ جملي قدره حوالي 669 أ.د بينما يبلغ عدد المساكن المحصاة خلال عملية التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 ما قدره 18.673 مسكنا وبالتالي فإنّ 21,5 % من عدد المساكن المبنية بالمنطقة البلدية لم يتمّ تضمينها بجدول التحصيل المعني مما ترتب عنه نقص في المعاليم الموظفة تمّ تقديرها بحوالي 184 أ.د.

كما اتضح استخلاص مبلغ قدره 5,587 أ.د بعنوان سنة 2015 تخص 55 مسكنا بأذن استخلاص وقتية تمّ تضمينها بجدول تحصيل سنة 2016، وهو ما يؤكد عدم شمولية جدول التحصيل الخاص بسنة 2015.

1 تمّ احتساب المعدّل الوطني من خلال المعطيات المالية الواردة بموقع الجماعات المحلية www.collectiviteslocales.gov.tn ويقاس هذا المؤشر باعتماد المعادلة التالية (الموارد الاعتيادية- المناب من المال المشترك)/ الموارد الاعتيادية.

أما فيما يتعلق بجدول تحصيل معالم العقارات غير المبنية فيتضمن 1.400 فصلا بقيمة 127,530 أ.د. وقد لوحظ استخلاص 85 أ.د تخص 201 عقارا سنة 2015 بأذون استخلاص وقتية (أي ما يمثل 14 % من الفصول المدرجة بالجدول) وتم تضمين فصولها بجدول تحصيل سنة 2016.

وبينما تفيد المعطيات المتوفرة بالسجل الوطني للمؤسسات لسنة 2015 أنّ المنطقة البلدية تضمّ 6.485 مؤسسة، اتضح أنّ جدول مراقبة تحصيل الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لنفس السنة لا يتضمن سوى 1.474 مؤسسة أي ما يمثل نسبة 23 % من جملة المؤسسات الواردة بالسجل المذكور بقيمة إجمالية قدرها 114,379 أ.د.

كما تبين عدم قيام المصلحة المكلفة بالأداءات بعمليات إحصاء تكميلية للمؤسسات قصد تحيين جدول المراقبة، فضلا عن غياب التنسيق بين هذه المصلحة ومصلحة الشؤون الاقتصادية نتج عنه عدم شمولية الجدول المذكور.

ولم تحرص البلدية على الحصول على القوائم التفصيلية الشهرية لعمليات التحويل الرّاجعة بالنظر للبلدية بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية من القباضات المالية، وقد حالت هذه الوضعية دون إجراء المقارنة بين قيمة المعلوم المضمنة بجدول المراقبة والمبالغ المستخلصة قصد تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب مثلما يقتضيه التشريع الجاري به العمل.

وبخصوص جدول تحصيل معلوم إشغال الملك العمومي البحري لسنة 2015 فقد تبين أنّه يتضمن 51 فصلا تخص عددا من النزل والقوارب والقواعد البحرية ومبالغ مثقلة بقيمة 93 أ.د غير أنه تبين عدم تضمين 4 مشارب شاطئية² 3 منها على ملك البلدية.

3. التأخير في تثقيل جداول التحصيل

لوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة، حيث تمّ تثقيل جدولي المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية بتأخير بلغ على التوالي 103 و 112 يوما. ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

التأخير مقارنة بأجل 1 جانفي من كل سنة (باليوم)	تاريخ تثقيل جدول التحصيل	تاريخ الإحالة من القباض إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ الإحالة من البلدية إلى القباض	الجدول
103	13/04/2015	09/02/2015	06/02/2015	جدول المعلوم على العقارات المبنية
112	22/04/2015	09/02/2015	25/02/2015	جدول المعلوم على الأراضي غير المبنية

والبلدية مدعوة إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية بسوسة.

4. استخلاص المعالم

مع اعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 2.469 أ.د في موفى سنة 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعالم الموظفة على العقارات إلى ما قدره 3.188 أ.د في سنة 2015. وتمّ استخلاص 529 أ.د أي ما نسبته 16 % مقابل 18 % سنة 2013.

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعالم الموظفة على العقارات ما جملته 718 أ.د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 491 أ.د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 228 أ.د.

2 مشرب شاطئ المنشية ووادي الحمام وشارع الحفاء ومشرب خاص « Africa ».

أما نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية فقد بلغت على التوالي 18 % (مقابل 11 % على المستوى الوطني) و 15 %، كما يبرزه الجدول التالي:

المعالم / المداخل	المبلغ الواجب استخلاصه (أ.د.)	الاستخلاصات (أ.د.)	نسبة الاستخلاص (%)	بقايا الاستخلاص (أ.د.)
المعلوم على العقارات المبنية	1866,642	335,591	18	1531,051
المعلوم على الأراضي غير المبنية	1321,528	193,322	15	1128,206

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخل الأملاك إلى ما جملته 493 أ.د، تم استخلاص 219 أ.د منها أي بنسبة 44 %.

وقد تبين من خلال المعاينة الميدانية المجراة بتاريخ 12 أكتوبر 2016 وما بعده للقبضة البلدية بحمام سوسة أنها تقتصر إلى منظومة إعلامية تساعدها على تثقيف ومتابعة استخلاص الموارد والمعالم الراجعة لها بالنظر.

ويتم الاعتماد في متابعة استخلاص الأداء على العقارات المبنية وغير المبنية والمعلوم على المؤسسات الصناعية والتجارية والمهنية على جذازات تمسك بشكل يدوي من الممكن أن يؤدي تلفها أو ضياعها أو سرقتها إلى ضياع كل أثر للمعالم المستحقة.

كما أن متابعة استخلاص الأملاك البلدية ومختلف المعالم المثقلة تتم عبر دفاتر قديمة ممسوكة بطريقة يدوية لا تساعد على متابعة حلول آجال النقاد ولا على ضبط قوائم كبار المدينين ولا على تحديد المبالغ المتبقية للاستخلاص بشكل دقيق.

5. إجراءات الاستخلاص

لوحظ تراجع عدد الإعلانات الوحيدة التي تم تبليغها من 9.502 إعلانا خلال سنة 2014 إلى 4.419 إعلانا سنة 2015. كما لوحظ أنه لا يتم التقيد بإجراءات التتبع لاستخلاص المعالم على العقارات غير المبنية بتعلة عدم وجود عناوين أو محلات مخابرة لتبليغ سندات التتبع للمدينين المعنيين، حيث اقتصرت إجراءات التتبع خلال الفترة 2013-2015 على توجيه 258 إعلانا وإنذارين (2).

6. عدم مواصلة إجراءات الاستخلاص

تبين أن قبضة بلدية حمام سوسة لم تتول مواصلة إجراءات الاستخلاص حيث لوحظ أنه يتم الاقتصر على توجيه إعلانات وحيدة لاستخلاص المعلوم على العقارات غير المبنية دون مواصلة إجراءات الاستخلاص الجبري ففي سنة 2015 قامت القبضة بتوجيه 168 إعلانا بينما لم يتم تبليغ أي إنذار كما لم يتم إجراء أي عقلة تحفظية أو تنفيذية أو اعتراض.

ولئن يتم في بعض الأحيان إصدار بطاقات تنفيذية وتوجيه إنذارات بالدفع بخصوص المعلوم على العقارات المبنية إلا أنه لا يتم المرور إلى المرحلة الموالية من الإجراءات والمتمثلة في الاعتراضات أو العقلة ففي سنة 2015 قامت القبضة بتوجيه 1.834 إنذارا في حين لم يسجل إجراء أية عقلة تحفظية أو تنفيذية واقتصر الأمر على القيام بـ 28 اعتراضا إداريا.

7. عدم استخلاص مبلغ خطايا التأخير

تبين أن القبضة البلدية بحمام سوسة لا تتول في أغلب الأحيان احتساب واستخلاص خطايا التأخير المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية المنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الجباية المحلية كما لم تتول القبضة في العديد من الحالات استخلاص مصاريف التتبع المستوجبة.

8. تحصيل واستخلاص معالم رفع الفضلات بمقابل

يُتيح الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 للبلديات إمكانية توظيف واستخلاص معالم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية، إلا أن بلدية حمام سوسة لم تقم بإبرام اتفاقيات في الغرض وتتم عملية جمع ونقل الفواضل المتأتية من نشاط هذه المؤسسات في إطار النشاط البلدي المتعلق بالفضلات المنزلية رغم استصدارها لقرار يضبط تعريفه جمع ونقل النفايات غير المنزلية (القرار البلدي المؤرخ في 13 مارس 1999).

وتضم المنطقة البلدية بحمام سوسة 27 وحدة فندقية، تتولى البلدية نقل نفاياتها مجانا في إطار نشاطها المتعلق برفع الفواضل المنزلية، علما بأن تلك الفواضل مثلت خلال الفترة 2012-2015 نسبة 25 % من مجموع الفواضل المجمعة والمنقولة من قبل البلدية، وأن تكلفة رفعها بعنوان نفس الفترة بلغت 666 أ.د (أي ما يمثل نسبته 24 % من التكلفة الجمالية لجمع الفواضل المنزلية). وتقدر قيمة المبالغ التي كان بإمكان بلدية حمام سوسة توظيفها وتحصيلها بعنوان رفع فواضل النزل لو قامت بتطبيق القرار البلدي المؤرخ في 13 مارس 1999 بما جملته 123 أ.د خلال نفس الفترة بحساب 3 مي عن اللتر الواحد حسب التعريف التي ضبطها القرار.

وتوصي الدائرة بإحساء جميع المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وإلزامها بإبرام اتفاقيات لنقل فضلاتها بمقابل، وهو ما من شأنه أن يمكن البلدية من تعبئة موارد إضافية تساعدها على دعم وتجديد أسطولها وتوفير الموارد البشرية اللازمة للقيام بأعمال النظافة على أفضل وجه.

9. مداخيل الأملاك البلدية العقارية

تتمثل الأملاك العقارية لبلدية حمام سوسة في 11 أرضا و 4 مساكن و 4 شقق و 41 محلا تجاريا و 15 مكتبا إداريا و 16 مقرا.

فبخصوص المحلات السكنية تولت البلدية منذ السبعينات كراء 4 مساكن يمسح كل واحد منها حوالي 487 م² بأثمان منخفضة تتراوح بين 6,5 دينار و 20 دينار شهريا دون التنصيص بعقود الكراء على نسبة الزيادة السنوية طبقا لأحكام الفصل 17 من القانون عدد 35 لسنة 1976 المتعلق بالعلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية. ورغم ضعف قيمة الكراء، لم تتوصل البلدية إلى استخلاص مبالغ بقيمة 9,597 أ.د في موفى سنة 2015 منها مبلغ 4,988 أ.د متخذة بزمّة أحد المتسوّغين على مدى 25 عاما.

كما لوحظ عدم التنصيص على نسبة الزيادة السنوية وعدم تحيين القيمة الكرائية كل ثلاث سنوات طبقا لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المسوغين والمتسوغين لعدد من المحلات التجارية منذ سنة 1979 و 1988 بالنسبة إلى بعضها.

فضلا عن عدم استخلاص جملة من معينات كراء عقارات معدة لنشاط تجاري بلغت في موفى سنة 2015 ما قيمته 191 أ.د ومعينات كراء عقارات معدة لنشاط مهني بقيمة 73 أ.د.

وتضع البلدية على ذمة عدد من الجمعيات والمنظمات المحلية جملة من المقرات بلغ عددها 16 مقرا دون إبرام اتفاقيات أو عقود تحدد شروط استغلالها وتضبط الالتزامات المحمولة على المستغلين باستثناء الغرفة الفتية الاقتصادية ونادي الشطرنج.

كما تبين أن عددا من العقارات تم تخصيصها لجمعيات ومشاريع عمومية ما تزال تظهر بسجل الأملاك بسبب عدم إبرام عقود في شأنها ودون أن تتولى البلدية استكمال الإجراءات القانونية المطلوبة بخصوصها يذكر منها مقر فوج الكشافة بحمام سوسة ونادي التنس ودار الشباب بسهولة والمكتبة العمومية وقاعة الملاكمة ودار الثقافة علي الدوعاجي ومقر النادي البحري بحديقة شبين الكوم.

10. محاصيل بيع العقارات

لوحظ أن البلدية قامت في بعض الحالات ببيع قطع من الأراضي كتكملة لبعض المقاسم بالتقسيم حيث يتولى المشتري تأمين مبالغ الأقساط لدى قابض البلدية بمقتضى أذن استخلاص وقتية ويقوم المحاسب بتسجيل المبالغ بمصالح خارج الميزانية مع تعليق إبرام العقد حتى استكمال استخلاص كامل المبالغ المتفق عليها وقد بلغت قيمتها 27,548 أ.د. بعضها مدرج منذ سنة 1996 و 2008 بينما بلغت قيمة المبالغ غير المستخلصة في موفى سنة 2015 ما قدره 86,862 أ.د. مع الإشارة إلى أن البلدية استخلصت كامل المبلغ وبشكل فوري في حالات أخرى كانت القيمة فيها عالية مثل عملية البيع المبرمة بتاريخ 14 جويلية 2015 بمبلغ 366,300 أ.د.

ويتعين على البلدية مستقبلا إتمام إبرام العقود مع الأطراف المعنية مع تحديد آجال الدفع بالنسبة إلى عمليات البيع بالتقسيم وتثقيف تلك العقود لدى المحاسب حتى يتولى متابعة استخلاص مبالغ الأقساط في الآجال المحددة.

11. طرح المعاليم

ينص الفصل 267 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه يجوز طرح المواد التي كلف المحاسب بجبايتها إذا ما تعذر عليه تحصيلها بعد استيفاء إجراءات الاستخلاص الضرورية، غير أنّ فحص قائمات بقايا الاستخلاص في موفى ديسمبر 2015 بيّن وجود عدد من الفصول غير قابلة للاستخلاص بسبب توقف أعمال التتبع في شأنها منذ فترة بعيدة ووفاة المدينين المعنيين بها مع استحالة التنفيذ على ورثتهم دون أن يتولى المحاسب اتخاذ الإجراءات الضرورية لطرحها مما يؤثر في شفافية الحسابات. وتمت مراجعة قائمة المطروحات المدلى بها وقد تضمنت مبلغا واحدا قدره 466,847 أ.د. يتعلق باستلزام السوق الأسبوعية، حيث تم فسخ العقد بالتراضي بين البلدية والمستلزم الذي تعذر عليه استخلاص معاليم الانتصاب بسبب تردي الأوضاع الأمنية ورفض الباعة المنتصبين دفع المعاليم المستوجبة خلال سنة 2011.

وقد تم التحقق من وجود كل الوثائق المدعمة للعملية وخاصة قرار الطرح والسند المعتمد لإصداره، كما تمّ التثبت من صحة القرار ومن صدوره عن أمين المال الجهوي طبقا لما ينص عليه الفصلان 25 و 267 من مجلة المحاسبة العمومية، ومن تطابق مبلغ الطرح مع المبلغ المدرج بالحساب المالي.

12. مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية

ينص الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية على أن يتولى المحاسب مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة وغير المنقولة وعند التعذر يتولى مراقبتها وجمعها بحساباته كما يقوم في موفى كل سنة مالية بجرد تلك المكاسب، إلا أنه وخلافا لما جاء بالفصل سالف الذكر فقد تبين أنه لا يتم مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية كما لا يتم القيام بجرد سنوي لها.

13. عدم الاستظهار بشهادة الإبراء

خلافا لأحكام الفصل 55 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 الذي نص على توسيع قائمة الخدمات والشهادات والرخص التي يرتبط إسداؤها من قبل الجماعات المحلية بضرورة الاستظهار بشهادة إبراء يسلمها قابض المالية تثبت خلاص المعاليم المستوجبة على المنتفع بالخدمات ومنها التعريف بالإمضاء على المعاملات العقارية، تبين عدم الالتزام في عدد من الحالات بهذه المقتضيات حيث تمّ تقديم خدمة التعريف بالإمضاء على عدد من تلك المعاملات دون المطالبة بالإدلاء بشهادة الإبراء من قبل المنتفعين بالخدمة.

14. سقوط فصول بالتقادم

لئن تمّ تقديم قائمات في بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2015 فإنها لا تتضمن أية بيانات حول سنة وجوبية الدين وتاريخ التثقيف ونوع وتاريخ الأعمال القاطعة للتقادم التي تولاها المحاسب، وذلك خلافا لما ورد بالمذكرة العامة عدد 11 لسنة 1995 المؤرخة في 16 جانفي 1995 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية، مما لا يسمح بتحديد الفصول التي سقطت بالتقادم.

وعملا بأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012 والذي نص على تعليق آجال التقادم بالنسبة إلى الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 31 ديسمبر 2012، تبين من خلال فحص قائمات بقايا الاستخلاص ومراجعة ملفات متابعة الديون إلى غاية 31 ديسمبر 2015، وجود عدد من الفصول التي أدركها التقادم.

15. تسوية العمليات خارج الميزانية:

أسفرت أعمال المراجعة عن وجود مبالغ مدرجة بكشف العمليات الخارجة عن الميزانية دون تسوية لمدة تفوق السنتين (يعود بعضها إلى الفترة 2001-2009) مما يخالف مقتضيات التعليمات العامة عدد 5 المؤرخة في 2 سبتمبر 1991 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية.

الجزء الثاني الرقابة على النفقات

1. تقدير نفقات الميزانية:

لئن توصلت بلدية حمام سوسة إلى تحقيق نسبة إنجاز بلغت 96 % من تقديرات نفقات العنوان الأول فإنها لم تتجز سوى 35% من تقديرات نفقات العنوان الثاني وذلك بسبب الترفيع في التقديرات بالزيادة وتعطل تنفيذ مشروع تهيئة المستودع البلدي واقتناء شاحنتين طاعنتين كما سبقت الإشارة إليه.

2. حول عقد النفقات

ينص الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه "لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب إثباتها". وقد تبين من خلال تفحص الوثائق المثبتة لنفقات البلدية إصدار طلبات تزود بتاريخ 31 ديسمبر 2015 تعلق بعضها بالاعتناء بالبناءات والنافورات.

3. حول أدون التزود

لوحظ أن مصالح البلدية تقوم أحيانا بإدخال تعديلات على بيانات بعض أدون التزود باستعمال الأبيض الفاسخ والقلم الجاف لتغيير بعض الفصول مع وضع ختم البلدية لإضفاء الصبغة الرسمية على عملية التعديل كما هو الشأن بالنسبة للأدون بالتزود عدد 460 بتاريخ 17/11/2015 وعدد 55 بتاريخ 18/03/2015 وعدد 474 بتاريخ 23/11/2015، مما يجعل هذه الأدون على هذا النحو أدون تزود يدوية.

كما لوحظ الانطلاق في تنفيذ بعض الأشغال قبل إصدار الإذن بالتزود، ومثال ذلك أشغال تهيئة مركب الطفولة بطريق الشاطئ حيث تم إصدار طلب التزود والفاتورة بتاريخ 22/09/2015 مما يدل على أن الأشغال كانت منجزة في ذلك التاريخ. وكذلك الشأن بالنسبة إلى أشغال تهيئة سوق الجملة والغلال، حيث تم إصدار الإذن بالتزود بتاريخ 09/09/2015 بينما تتضمن الفاتورة شهادة بمطابقة الأشغال بتاريخ 8/9/2015.

4. عدم التنصيص على البيانات الضرورية ضمن الفاتورة:

خلافًا للتعليمات العامة عدد 2 المؤرخة في 5 نوفمبر 1996 والصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية، لوحظ أن بعض الفواتير لا تتضمن البيانات الواجب التنصيص عليها كتاريخ الفاتورة والمعرف الجبائي للدائن أو بطاقة تعريفه الوطنية أو مراجع الإذن بالتزود.

5. عدم أفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص

خلافاً لمقتضيات التعليمات العامة عدد 75-186 مؤرخة في 2 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، تبيّن أنّ المصالح المعنية لبلدية حمام سوسة لا تحترم هذه الترتيب، حيث لوحظ عدم إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص به كما أنّ عدداً من فواتير الشراء لا تحتوي أرقام جرد.

6. حول مبدأ السنوية

لوحظ أنّ عدداً من أوامر الصرف الصادرة سنة 2015 تتعلق بنفقات تم التعهد بها خلال سنوات سابقة دون تحديد السنة المعنية بالدين. يذكر منها على سبيل المثال الأمر بالصرف عدد 2 بتاريخ 12/03/2015 بينما يعود الدين إلى سنة 2014 والأمر بالصرف عدد 1 بتاريخ 18/02/2015 المتعلق بدين يعود إلى سنة 2012.

التوصيات

- ✓ الالتزام بإعداد الميزانيات وإجراء التعديلات والتتقيحات عليها وفق القواعد والإجراءات والآجال المنصوص عليها بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية ومجلة المحاسبة العمومية.
- ✓ مزيد إحكام تقديرات الموارد والنفقات عند إعداد الميزانية البلدية.
- ✓ تحيين جداول التحصيل وتنقيتها في الآجال القانونية والتأكد من شمولية الفصول المدرجة بها.
- ✓ استغلال القوائم التفصيلية في إجراء المراقبة الدورية لتحصيل المعلوم على المؤسسات الصناعية والتجارية والمهنية.
- ✓ مضاعفة الجهود في مجال الاستخلاص بمتابعة كبار المدينين خاصة وتفعيل إجراءات التتبع ومواصلة مختلف مراحلها في الآجال القانونية.
- ✓ ضبط الأملاك وجردها جرّداً دقيقاً والعمل على حمايتها وعلى تحصيل أفضل العوائد المالية منها بمراجعة العقود القديمة وتحيين معينات الكراء وتفعيل نسب الزيادة السنوية والاستفادة من الأملاك غير المستغلة.
- ✓ تطهير قوائم بقايا الاستخلاص بطرح الفصول غير القابلة للاستخلاص أو المثقلة خطأً.
- ✓ الالتزام بتسديد النفقات الوجوبية وخاصة منها ما يتعلق بالقروض.
- ✓ الالتزام بالقواعد والإجراءات والآجال التي تحكم عقد النفقات وتأديتها مع الحرص على تقديم وثائق الإثبات المؤيدة لها طبقاً للصيغ القانونية الجاري بها العمل.
- ✓ حماية الأملاك المنقولة وغير المنقولة بالالتزام بإجراء الجرد وفق القواعد الترتيبية الجاري بها العمل ومسك حسابية خاصة بها.

**الإجابة على الملاحظات الأولية
المضمنة بتقرير دائرة المحاسبات
حول الحسابات المالية
لبلدية حمام سوسة**

الوثائق المصاحبة

1- ملاحظات حول تعبئة الموارد :

2- إعداد جداول التحصيل:

تضمن جدول التحصيل لسنة 2015 عدد 14.648 مسكنا في حين أن التعداد العام للسكان والسكنى أحصى 18.673 أي بفارق 4.025 مسكنا وهذا مرتبط بعشرية الإحصاء العام (الإحصاء الأخير سنة 1997) مع الإشارة أن البلدية تحرص على القيام بعملية الإحصاء التكميلية كل سنة يمكن أن يمتد على كامل المنطقة البلدية.

• فيما يخص جدول تحصيل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والفرق بين ما تم إحصاؤه وبين ما هو متوفر بالسجل الوطني للمؤسسات والبالغ 6485 مؤسسة سنة 2015، نفيديكم علما أن العدد الذي وقع إحصاءه حاليا يفوق 4000 مؤسسة ويمثل 62 % من المؤسسات المحصاة إلى حد التاريخ من جملة 6485 بإعتبار التوسع الذي شهدته النسيج المؤسستي بالمنطقة البلدية.

• في خصوص التأخير في تثقيب جداول التحصيل : لم نتمكن من تثقيب جداول التحصيل في غرة جانفي من كل سنة نظرا لأننا نقوم بإحتساب المعلوم للسنة الجديدة بعد إنقضاء السنة التي سبقتها حتى نظيف أكثر ما يمكن سواء المساكن التي يقع التصريح بها من قبل المالكين في تلك الفترة أو التي يقع إضافتها عن طريق عملية المراقبة ، كما أن العملية تتطلب بعض الوقت حتى تكون الجداول مسفرة

• علما أن القباضة البلدية تباشر عملية إستخلاص المعلوم الجديد وذلك بالتنسيق مع مصلحة الأداءات.

6- مداخل الأملك البلدية العقارية :

- بالنسبة للأربعة مساكن الكائنة بنهج سهلول والتي تنطبق عليها أحكام القانون عدد 35 لسنة 1976 المتعلق بالعلاقات بن المالكين والمكترين لمحات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية فإن البلدية قامت ضددهم بالعديد من القضايا في العديد من المناسبات وذلك قصد

إخلاء المحلات المشار إليها أعلاه نظرا لضعف معلوم الكراء بإعتبار أن الترفيع في معلوم الكراء ليس منه أي جدوى بإعتبار أن مبلغ الكراء الأولي ضعيف.

- هذا وقد قامت البلدية برفع قضايا ضد المعنيين بالأمر في العديد من المناسبات
- وتبعا لجملة هذه الأحكام والتي لم تتوصل البلدية من خلالها لإخراج المتسوغين المذكورين من محلات السكنى وكذلك نظرا لضعف معلوم الكراء السنوي إرتأت البلدية إتخاذ إجراءات أخرى من خلال عرض الموضوع على أنظار المجلس البلدي خلال دورته العادية الملتئمة بتاريخ 30 نوفمبر 2010 (وثيقة عدد 10) وذلك قصد هدم المحلات المذكورة طبقا لما يخوله القانون عدد 35 لسنة 1976 المتعلق بالعلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية إلا أن سلطة الإشراف لم تصادق على المستخرج المذكور وذلك إلى حين إستيفاء الإجراءات اللآزمة لإتمام توصيات المجلس البلدي المشار إليه وذلك بالتنسيق مع الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان (وثيقة عدد 11).

- حيث أن البلدية تعتزم إقامة مشروع على العقار وهو بصدد الدراسة داخل اللجان البلدية (وثيقة عدد 12) لما يستوجبه الأمر من دراسة فنية ومالية قصد توفير الإعتمادات للآزمة لإتمام المشروع.

- أما بالنسبة لعدم التنصيص على نسبة الزيادة السنوية وعدم تحيين القيمة الكرائية لعدد من المحلات في هذا الإطار يمكن القول بأن البلدية قد دأبت بجميع العقود المبرمة سواء ذات النشاط المهني أو التجاري على توظيف نسبة زيادة سنوية تبلغ 5 % سنويا بإستثناء بعض العقود هذا وقد تم القيام بجملة من عمليات التحيين عن طريق تنابيه تجارية.

- بالإضافة إلى أن البلدية قامت برفع جملة من القضايا قصد تعديل معين الكراء السنوية حيث تم إستصدار حكم في تعديل معين الكراء السنوي وذلك بموجب الحكم عدد 359 الصادر بتاريخ 9 فيفري 2016 (وثيقة عدد 15) والواقع الإعلام به بتاريخ 9 نوفمبر 2016 (وثيقة عدد 16).

- هذا بالإضافة إلى ما يتولى القابض البلدي القيام به من إجراءات تتبع ضد المتلذدين في خلاص الديون بعنوان معينات الكراء.

- أما بخصوص المقررات المستغلة من قبل جملة من الجمعيات فقد بادرت البلدية بإبرام عقود كراء بالدينار الرمزي بالنسبة للبعض (وثيقة عدد 28-29-30-31-32)
- وبالنسبة للبعض الآخر وافق المجلس البلدي على إسناد مقررات لمجموعة من الجمعيات (وثيقة عدد 33) وستتولى البلدية إبرام إتفاقيات في الإستغلال أو تراخيص في الإستغلال بعد تدارس الموضوع ضمن اللجنة ذات النظر.
- أما بخصوص تخصيص جملة من العقارات لفائدة جمعيات أو مشاريع عمومية وهي مازالت مسجلة ضمن دفتر الأملاك البلدية.
- بالنسبة للمقررات ذات الصبغة الشبابية فإن البلدية قامت بتخصيص جملة من العقارات على وجه التخصيص دون الموافقة على التقويت فيها وذلك حسب مداوات المجلس البلدي مثلما هو الشأن بالنسبة لنادي التنس وقاعة الملاكمة وذلك في إطار مساهمة البلدية في تنشيط المدينة وتوفير فضاءات ترفيه للمواطنين ناهيك أن معظم العقارات المقام عليها منشآت ذات صبغة شبابية أو ثقافية هي موضوع إنتزاع قامت به البلدية للمصلحة العامة وهي عقارات كائنة بحمادة اليمني بسهولة تم إنتزاعها منذ التسعينات بموجب أمري إنتزاع في الغرض.

7- محاصيل بيع العقارات :

سوف تتخذ البلدية الإجراءات اللازمة قصد إستخلاص المبالغ الغير مثقلة.

8- الإحصاءات التكميلية :

تم خلال سنتي 2014 و 2015 بالتنسيق مع مصلحة التهيئة العمرانية وبإعتماد الكشوفات السنوية التي توفرها المنظومة الإعلامية المركزة لفائدة المصلحة معاينة العقارات موضوع الرخص المسندة وإدراج التي تم إستكمال بناءها أو إشغالها من قبل أصحابها ضمن الإحصاء التكميلي لسنة 2015 الذي بلغ 738 مسكنا (وثيقة عدد 38).

9- طرح المعاليم :

تلتزم البلدية مستقبلا بالحرص على إستيفاء كل الإجراءات القاطعة للتقادم لإستخلاص كل الفصول

12- إستخلاص معاليم رفع الفضلات المتأتية من المحلات التجارية أو الصناعية

أو المهنية :

في مرحلة أولى تعتزم البلدية تركيز حاويات نصف ممتورة بالمنطقة السياحية التي تشمل عديد الوحدات النزلية والمؤسسات التجارية وتأمين جمع الفضلات المفترزة ونقلها إلى المصبات المخصصة لها والبلدية في الوقت الحالي بصدد فرز العروض الخاصة بالصفقة المذكورة.

وبعد ضبط الكلفة النهائية لرفع الفضلات بالمنطقة المذكورة ستتولى البلدية إصدار قرار في الغرض خلال سنة 2016 على أن يتم إدراج باقي المناطق البلدية على مراحل حسب كثافة تواجد المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية بها.

13- مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية :

يتم سنويا جرد الأملاك البلدية المتمثلة في العقارات والمنقولات وتشخيص حالاتها المادية من خلال مسك وتحيين دفتريين في الغرض

وتتعهد البلدية بتمكين المحاسب من كل المعطيات المتضمنة بدفتري الأملاك بمناسبة إحالة الحساب المالي لسنة 2016.

14- عدم الإستظهار بشهادة الإبراء :

لم يحرص الأعوان المكلفين بعمليات التعريف بالإمضاء بتسجيل مرجع شهادات الإبراء المقدمة من قبل المنتفعين بالخدمات المبينة بالفصل 55 من قانون المالية لسنة 2013.

II - الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول :

18- حول عقد النفقات :

إن النفقات التي تم عقدها بعد تاريخ 15 ديسمبر 2015 تتمثل في إقتناء المخزون من المواد الصحية ومعدات صغيرة تم إستعمالها بداية من السنة المالية 2016 حفاظا على إستمرارية خدمات الصيانة والتعهد التي تقوم بها البلدية .

19- حول أذون التزود :

خلال سنة 2016 لم يتم إدخال أي تعديلات على الأذون بالتزود المستخرجة من منظومة أدب.

22- حول إصدار أذون التزود على سبيل التسوية :

يتم إصدار فواتير من قبل المزودين غير مطابقة لأذون التزود المسلمة لهم من قبل البلدية مما يقتضي الأمر إلى إلغاء أذون التزود غير المطابقة وتعويضها بأذون جديدة بنفس تاريخ إصدار الفواتير (الأمر بالصرف عدد 131،21،518) أو بتاريخ لاحق مع إهمال طلب إصدار فواتير جديدة من المزودين (الأمر بالصرف عدد 3،181)

23- عدم التنصيص على البيانات الضرورية ضمن الفاتورة :

لم يتم تمكين البلدية من وثيقة التعليمات العامة عدد 2 المؤرخة في 5 نوفمبر 1996 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية للعمل بمقتضاها .

أما بالنسبة لفصول قطع الغيار المقتناة كمخزون احتياطي يتم إستعمالها لصيانة وتعهد كل وسائل النقل ولا يمكن تحديد الوسيلة المستفيدة بذلك (الأمر بالصرف عدد 523،256،132)

24- عدم إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص :

إن الفواتير التي تتضمن إقتناء وتركيز معدات لا تحتوي على أرقام جرد بل يشهد المكلف بمتابعة أعمال التركيز بحسن إنجازها (الأمر بالصرف عدد 3)

رئيس النيابة الخصوصية

من قابض بلدية حمام سوسة

إلى

السيد رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بسوسة

الموضوع حول تقرير الرقابة المالية على حسابات بلدية حمام سوسة .

و بعد اعلم سيادتكم أن وسائل العمل المتوفرة بالقبضة هي وسائل يدوية تتمثل في الدفاتر و الجذات و ضروري ان تتعاطى مع هذه الوضعية لضمان سير العمل و تنفيذ ميزانية البلدية.

و إجابة على الإخلالات الواردة بتقريركم أفيدكم أن ضعف نسبة الاستخلاص بالنسبة للعقارات المبنية و الغير مبنية يعود إلى

- استعمال الوسائل اليدوية

- صعوبة وجود مكاسب ذات قيمة قابلة للعقلة و البيع

- عدم توفر أرقام بطاقت تعريف المدينين على جدول التحصيل الذي تعده البلدية مما يساهم في صعوبة الاستقصاء حول المكاسب الراجعة للمدين و بالتالي صعوبة انجاز التتبعات الجبرية.

- عدم توفر عناوين إقامة المدين بالنسبة للمعلوم على الأراضي الغير مبنية مما يؤدي إلى صعوبة في التتبعات

وكل هذه الصعوبات مع العدد الكبير للفصول المثقلة لا يمكن عدول الخزينة من تغطية كل الفصول سنويا مختلف الإجراءات الودية و الجبرية كما أعلمكم أن احتساب خطايا التأخير يتم كذلك يدويا عند عملية الاستخلاص و قد يحدث أحيانا خطأ في احتساب هذا المبلغ و هو ناتج عن عدم التحديد الدقيق لعدد أشهر التأخير .

أما فيما يخص مداخل الأملاك البلدية العقارية فان فسخ العقود من طرف البلدية والأحكام الصادرة و القاضية بالخروج من المحلات و ذلك بعد تثقيب الدين ينتج عنه صعوبة في إجراءات التتبع باعتبار أن المدين قد غادر المحل و يصبح عادة مجهول المقر مما يؤدي أحيانا إلى سقوط بعض الفصول بالتقادم أما طرح المعاليم فسيتم تسوية هذه الوضعية في اقرب الأجل و بالنسبة للاخلالات الموجودة بالمصاريف فيعود إلى عدم تعطيل المواطنين و تصحيح الأخطاء في إي وقت .

القابض البلدي